

نشرت في جريدة الرأي، العدد 10975، تاريخ 2000/9/26

ملخص لبعض النقاط الخاصة

بـ "استقلال القضاء"

بقلم: المحامي حمزه حداد*

حسب أحكام الدستور، يعتبر القضاء إحدى سلطات الدولة الثلاث. التشريعية والتنفيذية والقضائية. وتتولى المحاكم أعمال السلطة القضائية وتصدر الأحكام باسم الملك، والمحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها (المواد 24 - 27 و 101 من الدستور). والدستور ينص على كيفية وجود أو تعيين كل من السلطة التشريعية بمجلسيها (النواب والأعيان) ورأس الهرم في السلطة التنفيذية (مع استثناء الملك) أي الوزراء بمن فيهم رئيس الوزراء.

وتمشياً مع هذا النهج، نص الدستور كذلك على كيفية وجود أو تعيين أعضاء السلطة الثالثة، أي القضاة، إذ يعين الجميع، بصرف النظر مع مرتبة أي منهم أو درجته، بإرادة ملكية (المادة 98). ويشمل ذلك قضاة الصلح، مروراً بقضاة البداية والاستئناف، وانتهاءً بقضاة محكمتي التمييز والعدل العليا.

وحسب النص الدستوري المذكور (المادة 1/101)، فإن عدم جواز التدخل في شؤون السلطة القضائية يشمل السلطتين الأخريين، أي التشريعية والتنفيذية. ولكن هذا ليس هو الواقع. فهاتان السلطتان بإمكانهما التدخل في السلطة القضائية، عن طريق القانون المناط بالسلطة التشريعية صاحبة الاختصاص بالتشريع، والسلطة التنفيذية (أي الحكومة) التي لها دور كبير في

التشريع حسب الدستور نفسه (المواد 25 و 91 - 95) وحسب الواقع أيضاً. وقد أدى ذلك إلى وجود تدخل قانوني في القضاء يحميه الدستور، وذلك بشكل خاص بصدر قانون استقلال القضاء رقم (49) لسنة 1972 الذي ألغى قانون استقلال القضاء رقم (19) لسنة 1955.

هذا التدخل تم ويتم قانوناً عن طريق وزير العدلية، الذي من صلاحياته حسب هذا القانون ما يلي:-

دعوة المجلس القضائي للانعقاد (المادة 6)؛ الطلب من المجلس القضائي إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالقضاء (المادة 8)؛ التنسيب للمجلس القضائي بتعيين القضاة (المادة 13)؛ التنسيب للمجلس القضائي بإحالة القضاة على التقاعد (المادة 14)؛ اشتراط موافقة الوزير على انتقال القاضي من بلد مقر عمله إلى بلد آخر (المادة 18)؛ التنسيب للمجلس القضائي بمنح الزيادات السنوية للقضاة (المادة 20)؛ تقديم طلبات استقالة القضاة للوزير (المادة 22)؛ انتداب القضاة من محكمة لموقع قضائي آخر، بما في ذلك النيابة العامة ووكالة وزارة العدلية والتفتيش (المادة 23)؛ الإشراف الإداري على القضاة (المادة 26)؛ تنبيه القضاة (المادة 27)؛ تقديم الدعوى التأديبية ضد القاضي من النائب العام بناء على طلب الوزير (المادة 30)؛ قبول إجازات القضاة السنوية (المادة 44/ب).

وربما يكون أخطر صلاحيات وزير العدل، تلك التي تتعلق بتعيينات القضاة واحالتهم على التقاعد، والانتدابات التي يمكن أن تتدخل فيها الأهواء الشخصية، وهي أهواء بشرية لا نستطيع إنكارها (ولو جزئياً) في مجتمع مثل مجتمعنا. إذ يستطيع وزير عدلية ما أن يحقق هذه الأهواء برفض التنسيب للمجلس القضائي بتعيين أحد الأشخاص في سلك القضاء بالرغم من الحاجة له؛ أو العكس وذلك برفض التنسيب بإحالة أحد القضاة على التقاعد بالرغم من عدم الحاجة له. ويزداد الأمر خطورة بالنسبة لصلاحيات انتداب القضاة من موقع معين لموقع (قضائي آخر)، إذ باستطاعة الوزير أن يتخذ، مثلاً، قراراً قابلاً للتنفيذ الفوري بنقل أحد قضاة محكمة بداية اربد الى

محكمة بداية العقبة أو العكس، وهو أمر يشكل، بدون شك، وسيلة ضغط على القضاة للوصول أحياناً لغرض معين قد يكون شخصياً.

ومن الأوجه الأخرى لتدخل وزير العدالة بالقضاء جهاز التفتيش القضائي التابع له حسب نظام التفتيش رقم (12) لسنة 1994. إذ من خلال هذا الجهاز، يستطيع الوزير أن يمارس أحياناً الضغوط (النفسية) على القضاة لتحقيق أغراض لا علاقة لها بالمصلحة العامة، أو هي أقرب للمصلحة الشخصية منها للمصلحة العامة.

بل يمكن للسلطة التنفيذية التدخل في القضاء عن طريق الكادر الوظيفي لهم وتحديد رواتبهم. فقد درجت السلطة التنفيذية على تحديد رواتب القضاة بواسطة نظام يصدر بالاستناد للمادة (120) من الدستور، وكان آخر هذه الأنظمة النظام رقم (65) لسنة 1999 المعدل للنظام رقم (22) لسنة 1994. وأود أن أشير هنا، من وجهة نظري، بأن مثل هذه الأنظمة غير دستورية من حيث الشكل، بالرغم من أنني شاركت بالموافقة على النظام رقم (65) لسنة 1999، عندما كنت وزيراً للعدل آنذاك، وأعتقد أنني كنت مخطئاً في ذلك. وسبب عدم دستوريته (شكلاً) أنها تستند للمادة (120) من الدستور مباشرة التي تغطي عدة مسائل، منها تشكيلات دوائر الحكومة، وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم وغير ذلك، ولا يدخل من ضمنها تحديد رواتب القضاة الذين لا يعتبرون موظفين بالمعنى الفني الدقيق لهذا المصطلح.

وبسبب ذلك وغيره، كانت وجهة نظري ولا زالت مع استقلال القضاء استقلالاً تاماً ومطلقاً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومن الاقتراحات التي يمكن تقديمها في هذا الشأن باختصار شديد ما يلي:-

أولاً: إن تصدر القوانين والأنظمة الخاصة بالقضاة، وعلى التحديد بالقضاء، من السلطة القضائية بموافقة الملك، بما في ذلك كادرهم المالي، وهذه بحاجة إلى تعديل دستوري.

ثانياً: فإذا كان ذلك متعزراً، وهو متعذر في الوقت الحالي، أن يصدر قانون عن السلطة التشريعية يجعل السلطة القضائية مستقلة تماماً عن السلطتين الأخريين مالياً وإدارياً وفنياً، وبشكل خاص عن السلطة التنفيذية، بحيث لا يكون لوزير العدالة ولا للحكومة بشكل عام أي صلاحية في القضاء.

ومن أوجه ذلك أن تناط صلاحيات وزير العدالة على القضاة إما برئيس المجلس القضائي، وهذا قد يلقي معارضة حتى من بعض القضاة أنفسهم، أو بلجنة قضائية تتشكل من كبار القضاة بشروط وموصفات معينة.

ثالثاً: إنشاء محكمة أو هيئة عليا يتم الاتفاق على كيفية تشكيلها، للتفتيش على القضاة ومحاكمتهم مدنياً وجزائياً وإدارياً.

والله الموفق